اخبار

تهذیب ج۶

مؤلف شیخ طوسی (در آخر جزء اول اجازه است ...)

کتاب صلوة مولف غیر معلوم

حاشیه بخط مجلسی

او قلنا لنخرج ما فيه من بقية البول يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جميل بن دراج عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال
ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه
من الحبائل (وروى) الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء
فكتب نعم قال الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ثم قال ايده الله وليصب على يديه
الماء قبل ان يدخلهما في الاناء ويغسلهما ثلثا فسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم قال ثم يستنجي
... فياخذ باسمه الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى فالذي يدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنا ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاستنجاء باليمين من الجفاء
ثم قال ايده الله تعالى حتى يزيل النجاسة ولم يحده فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها
ثم قال ثم يغسل مخرج البول من ذكره فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي
بما يبدا بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ثم قال ايده الله فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم
وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل وذكر الدعائين اولهما قد تقدم الخبر فيه والثاني اخبرني به الشيخ ايده الله

قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني
لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا ثم قال ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى
لخروجه ان شاء الله تعالى فذكر ذلك للفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء ثم قال
ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا في جواد الطرق ولا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع
التي ينزلها المسافرون ولا في افنية البيوت ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد فالذي يدل على هذا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضا
الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن
قال ابواب الدور واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال
خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال ابو حنيفة يا غلام اين يضع
الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة
بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع اين شئت واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير
عن الحسن بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق
المسلوك واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ثم قال ايده الله واذا دخل الانسان
دارا قد بني فيها مقعدة للغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري
والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة فقد مضى بيانه فيما تقدم ثم قال واذا كان في يد الانسان اليسرى

خاتم

خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او خاص اسم انبيائه يعني انه لو كان اسما وافق اسم نبي من انبياء الله تعالى
ولم يقصد بذلك اسم النبي والائمة عليهم السلام لم يجب نزعه ثم قال والائمة عليهم السلام فليس يجب نزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به
النجاسة وليس نهيه عن ذلك تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلام يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله
ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن
محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي
بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان
راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على ان ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من
فرائضها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله
قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا باس فلا ينافي
ما قلناه لان قوله لا باس به اذا كان عليه اسم محمد انما اجاز لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجز ان يستنجي وذلك
في يده يباشر به النجاسة ثم قال ايده الله تعالى ولا يجوز السواك للانسان على حال الغائط حتى يفرغ منه يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف
يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر ثم قال ايده الله تعالى ومن اراد البول فليرتد موضعا له ويجتنب الارض الصلبة
فانها ترد عليه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان
آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه
وصلى صلاة الليل واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن

والمشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام قال محمد بن الحسن الطوسي في هذه الاخبار ما قدمنا

صح في خبر عبد الله بن سنان سواء احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز

عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم

نر وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن شيرة عن محمد بن سليمان

عن حسين الجوسي عن هشام قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا

انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارأيتم لو ان

رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارأيت لو ان

هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون

يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب

عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحد

نر ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلوة ولا الحدود محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب

وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه

ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليه فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها عنه

م عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن

ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال قال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن

ما تضمن هذا الحديث من ان امير المؤمنين عليه السلم لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا

وجوب الصلوة على الشهداء ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة روت عن امير المؤمنين عليه السلم

صح ذلك فخرج هذا موافقا لهم علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم

عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال لا صلوة على جنازة معها امرأة قال محمد بن الحسن الوجه

في هذا الخبر انه لا صلوة فاضلة دون ان يكون المعنى فيه لا صلوة مجزية لانا بينا جواز صلوة النساء

على الجنازة

م على الجنازة ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد

ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم

فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنائز فقال ابو عبد الله عليه السلم

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هكذا دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان

زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلم خرجت في نسائها فصلت على

ق اختها عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن

ق علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن

ابي عبد الله ع قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه عنه عن محمد بن

الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت

القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها

تمت الزيادات والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه محمد وآله الطاهرين النجباء تمت الكتاب المستطاب بعون الملك الوهاب

... الاخيار ... ويتلوه كتاب الزكوة قد وقع الفراغ من تسويد كتاب الصلوة ... بحمد الله ومنه ... سنة ١٠٨١